

وسائل الشيعة

[498] أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام):
الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا
بأس، تغسل يديها. أقول: تقدم ما يدل على نجاسة الذمي فيجب إجتناّب ما باشره برطوبة (1)،
ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة (2). 55 - باب طهارة بلل الفرج، والقيح. (4279) 1 - محمد
بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن
الرضا (عليه السلام) عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب،
أتصلي فيه ؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما. (4280) 2 - وعنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن
الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة ؟ قال: يمسحه ويمسح يده
بالحائط أو بالأرض ولا يقطع له الصلاة. (4281) 3 - وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن أبي
عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مس فرج امرأته ؟ قال: ليس عليه
شئ وإن شاء غسل يده. (1) تقدم في الباب 14
من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 53 من الاطعمة المحرمة. الباب 55 فيه 3 أحاديث 1 -
التهذيب 1: 368 / 1122. 2 - التهذيب 1: 349 / 1028. 3 - تقدم في الحديث 6 من أبواب 9
من أبواب نواقض الوضوء. (*)